أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمّية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلّح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاءً للمساعدة في منع وقوع سباق تسلّح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدّم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته المعقودة في عام ١٩٨٤ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الاشعاعية » ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بهذه المسألة[٢٩] ،

١ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في ضوء أولوياته الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الاعلانات ؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً لضمان أن الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدّم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٦٣ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلّح ، ولاسيما سباق التسلّح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح التي أعلنتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفرع الثالث ـ زاي ، الفقرة ١١٨ والفقرات من ١٢١ إلى ١٢٤ .

الثانية عشرة[٣٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى تقرير الأمين العام عن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلّح ومن أجل نزع السلاح[٣١] ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام[٣٢] عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح في عام ١٩٨٤ والأنشطة المتوخاة في عام ١٩٨٥ ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى ، وخاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعاً دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يُضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، بما في ذلك إجراءات جمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلّح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة التي تشكل مظهراً هاماً لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في إيجاد مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تحثّ** حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية وكبح سباق التسلّح النووي ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح وفقاً للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، مع مراعاة أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أعلى أولوية ؛

٤ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعماً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومتحيزة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتعريف على نطاق واسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والإجراءات المتخذة بخصوصها ؛

٦ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع

---

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(٣١) A/S-12/15 و Add. 1 .

(٣٢) A/39/492 .

(٣٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

السلاح ، التي قررت فيها ، من بين جملة أمور ، أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءًا من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درّب بالفعل مائة وثلاثين موظفاً عمومياً من سبعة وسبعين بلداً ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في حكوماتهم أو في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تسلّم بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح[٣٥] ، لايزال آخذاً في التوسع والتكشّف ،

وإذ تؤمن بأن المرافق الموجودة في الأمانة العامة لتنفيذ برنامج الزمالات يمكن زيادة الاستفادة منها في النهوض بالخبرة في مجال نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقريرالأمين العام ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورومانيا ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، لدعوتها الحاصلين على زمالات إلى بلدانها في عام ١٩٨٤ لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف البرنامج الشاملة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يستحدث نظاماً لتقييم ورقات البحث التي يعدها أعضاء برنامج الزمالات بهدف التعرّف على الورقات الممتازة منها ؛

(ب) أن يصدر هذه الورقات في عدد سنوي من منشور مناسب يخصص لبرنامج الزمالات المتصلة بنزع السلاح ؛

(ج) أن يقدم مقترحات لزيادة الاستفادة من القدرة الموجودة في إدارة شؤون نزع السلاح في التدريب في ميدان نزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن عمليات البرنامج وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٣٥) A/39/567 .

جيم

تجميد التسلّح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، المعتمدة في عام ١٩٧٨ ، والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل باتّ في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، عن عميق قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلّح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : إمّا أن يوقف سباق التسلّح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر قلق يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة ، مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية « محدودة » أو « ممكنة الكسب » والانذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لأسباب غير مقصودة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أعلن أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعفا من خطر نشوب حرب نووية وأفضيا إلى زيادة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية[٣٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قدّموا من خمس قارات مختلفة ، قد حثوا في إعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف كافة تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية وناقلاتها كخطوة أولى ضرورية[٣٧] ،

(٣٦) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٨ .

(٣٧) انظر : A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعة على التدمير المفرط ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من الملحّ بدرجة مساوية بدء أو استئناف المفاوضات التي تستهدف تخفيض التسلّح النووي القائم تخفيضاً كبيراً مع الحد النوعي له ،

وإذ ترى أن تجميد التسلّح النووي مع أنه ليس غاية في حد ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث أنه سيشجع البدء في المفاوضات أو استئنافها ، وسيحول دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملائمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحاً أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن تطبيق نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ ـ **تحث مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميداً فورياً للتسلّح النووي يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى[٣٨] وسولت الثانية[٣٩] ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إليه ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم بالفعل التقرير[٤٠] الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها **٧٣/٣٨** هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** ؛

٣ ـ **تأمل** أن تجد الدولة الكبرى الأخرى الحائزة للسلاح النووي أن من الممكن أن تمتثل هي أيضاً لرجاء الجمعية العامة قبل اختتام دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة **٦٣/٣٩** جيم المتعلق بتجميد التسلّح النووي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٣] ، وهي الدورة

---

(٣٨) « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)) .

(٣٩) « معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (انظر CD/53/Appendix III/vol. I ، الوثيقة CD/28) .

(٤٠) انظر : A/38/623 .

الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٤١] ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٤٢] ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٤٣] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٤٤] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٣٢] عن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٤ ، والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٥ ، وكذلك الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست أيضاً جزء تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٤٥] ، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة[٤٦] المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

١ ـ تثني على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، كما وصف في تقاريره المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٤٧] ؛

٢ ـ تشير إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة العالمية لنزع السلاح يشكلان بالمثل ، كما اتفق أيضاً بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، شرطاً أساسياً لتحقيق عالمية الحملة[٤٧] ؛

٣ ـ تؤيد البيان الذي أصدره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٤٨] بأن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وبناءً على ذلك فإن معيار العالمية ينطبق أيضاً على التبرعات المعلنة ، وذلك نظراً لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في إظهار هذا المبدأ في تنفيذها ؛

٤ ـ تأسف لأن معظم الدول التي تتحمل أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي تبرعات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ تقرر أن يعقد في دورتها الأربعين مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ تكرر توصيتها بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء لصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، نظراً لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها متمشية مع إطار الحملة الذي وافقت عليه الجمعية العامة من قبل ، ممارسة منه للسلطات المفوضة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يضفي الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، بإعداد الموارد الاعلامية للأمم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛

٨ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ ، وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٦ ؛

---

(٤١) A/38/458 .

(٤٢) A/S-12/27 .

(٤٣) A/38/548 .

(٤٤) A/38/349 .

(٤٥) A/39/549 ، الفرع الثاني ـ باء .

(٤٦) A/CONF. 127/1 .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٤٨) انظر : A/CONF. 127/SR. 1 .

٩ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هاء

النظر في وضع المبادىء التوجيهية
لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها **٧٣/٣٨** ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** بشأن تدابير بناء الثقة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والعمل المفيد الذي تم إنجازه في دورتي هيئة نزع السلاح لعامي **١٩٨٣** و **١٩٨٤**[٤٩] ،

وإذ تدرك الأهمية المتزايدة لتدابير بناء الثقة وتدابير نزع السلاح في الحالة الدولية الراهنة ،

وإذ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من التقدم المحرز لم يمكن وضع مبادىء توجيهية متعلقة بأنواع تدابير بناء الثقة الملائمة وتنفيذها على الصعيد العالمي أو الاقليمي على الوجه الأكمل ضمن الاطار الزمني المخصص ،

١ ـ **تكرر دعوتها** لجميع الدول إلى أن تشجع وتساعد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين وتشجع على نزع السلاح ؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول على أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة على أوسع نطاق ممكن في علاقاتها الدولية ، وأن تأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء ممارسة هيئة نزع السلاح لأعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام **١٩٨٦** نظرها في بند « وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي » وأن تنتهي منه ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يحتوي على هذه المبادىء التوجيهية ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « النظر في المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واو

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها **١٠٠/٣٧** واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** ، و **٧٣/٣٨** ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** ، بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٠] ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً جديداً بشأن تنفيذ القرارين **١٠٠/٣٧** واو ، و **٧٣/٣٨** ياء ؛

٢ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

زاي

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها **١٠٠/٣٧** ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** و **٧٣/٣٨** باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** المتعلقين بتجميد الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم إلا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

---

(٤٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) .

(٥٠) A/39/485 .

واقتناعاً منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واعترافاً منها بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلّح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافاً منها كذلك بالحاجة الملحّة لاجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، ويفضي إلى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الموجه في القرارين ١٠٠/٣٧ ألف و ٧٣/٣٨ باء ،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

حاء

اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لتكثيف سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو خطوة نحو الفضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٣] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، على النحو الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٤ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تكرر رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسمياً ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

طـاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبارهـا المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، بشأن عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح[٥١] ،

وإذ تشـير إلى قرارها **٧٣/٣٨** طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** والذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام **١٩٨٨** ،

ورغبـة منهـا في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الايجابية التي تم الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

تقـرّر أن تحدد ، في دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ، وأن تنشىء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة .

الجلسـة العـامـة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

يـاء

الحمـلـة العالميـة لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى أنه أعلن في الفقرة **١٥** من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر التي تنطوي عليها الحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وذكر أنه من أجل خلق وعي دولي ، ولكي يمارس الرأي العام العالمي تأثيراً إيجابياً ، ينبغي للأمم

---

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقـات** ، بنـود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقـة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلّح ونزع السلاح ، بالتعاون التام مع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الحملة العالمية لنزع السلاح[٣٠] ، التي مقاصدها الأساسية الثلاثة الأولى هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد العام فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، قد بدأت رسمياً بقرار جماعي من الجمعية العامة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، إبّان الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بتنفيذ الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التام أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٥٢] ومحتواها وطرائقها وآثارها المالية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الحملة يجب أن تنجز بإشراف الأمم المتحدة في جميع مناطق العالم بصورة متوازنة وإيجابية وموضوعية ، وأن عالمية الحملة يجب أن تكفل بتعاون جميع الدول ومشاركتها فيها ، وبنشر المعلومات المتعلقة بها على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تعترف بأنه تعزيزاً لعالمية الحملة وتأكيداً للثقة فيها واستمرارها الضروريين ليكون لها أقصى قدر من الفعالية ، قد تكون هناك حاجة إلى تنسيق على المستوى الاقليمي يكون من شأنه خلق المبادرات ، ومناقشة المفاهيم ، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز أهداف الحملة بمشاركة بلدان المنطقة المعنية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بنزع السلاح الإقليمي ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[٥٠] المتعلق بنزع السلاح الاقليمي ، وتقريره المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٣٢] المتعلق بالحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً برسالة لومي للسلم التي اعتمدت في الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بالسلم ونزع السلاح التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤[٥٣] ،

واقتناعاً منها بأن تنفيذ التوصيات الواردة في رسالة السلم الآنفة الذكر سوف يساعد بصورة أكيدة على النهوض الفعّال بأهداف الحملة ،

ورغبة منها في أن تستخدم على أفضل وجه ممكن التبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء أو يمكن أن تقدمها بالعملة المحلية ، أو بعملة غير قابلة للتحويل ، وغيرها من المساعدات المادية في البلدان أو المناطق المعنية ، لبلوغ أهداف الحملة في بلدان أو في مناطق معينة ،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق التوفير وأقصى عائد في إدارة الحملة ،

واعترافاً منها بما يمكن أن يكون لاستعمال المكاتب الميدانية في إنجاز جميع الأنشطة الاقليمية أو المحلية في إطار برنامج أنشطة الحملة من آثار نافعة من حيث العائد والفعالية والتوفير ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة يجب أن تقدم المواد الاعلامية وأن تنسّق بوجه عام تنفيذ الحملة ، وأن إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة يجب أن تشرف على هذا التنسيق وتضطلع به مركزياً ،

وإدراكاً منها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببرامج الإعلام والبحث والتدريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

كاف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء التدهور الشديد في الشؤون العالمية الذي يتسم باستمرار الالتجاء إلى استعمال القوة بما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتصاعد سباق التسلّح ؛ لاسيما في

(٥٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .
(٥٣) A/39/529 ، المرفق .

مجال الأسلحة النووية الجديدة والأشد تدميراً ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيزها كماً ونوعاً ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الأموال الهائلة التي تبلغ بلايين كثيرة من الدولارات التي تنفق على تصاعد سباق التسلّح ، في حين أن ملايين من البشر يموتون هذه السنة بسبب المجاعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة ٢٦ من الميثاق تقضي بأن يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن صياغة خطط لوضع منهاج لتنظيم التسلّح ،

وإذ ترى أنه في هذه الظروف ، التي تصادف الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتخطى العتبة ، وأن يتخذ قراراً تاريخياً بوقف سباق التسلّح ، لاسيما سباق التسلّح النووي ، قبل فوات الأوان ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يعقد سلسلة اجتماعات تكرّس للنظر في تصاعد سباق التسلّح ـ لاسيما سباق التسلّح النووي ـ بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل وقف هذا السباق ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٦٤ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلّح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلّح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية[٥٤] ،

واقتناعاً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون لهما آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنهما قد يسهّلان الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة[٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، قد نص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٥٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٣٤/٨٣ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي أعيد تأكيدها في قراراتها ٣٥/١٤٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٥ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصّل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ، وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واقتناعاً منها بأن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظّم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات

---

(٥٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٥٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٥٦) انظر : القرار ٣٥/٤٦ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .